

## ملخص الدراسة بالعربية

اعترفت الأنظمة القانونية المختلفة لشركات المساهمة العامة المحدودة بشخصية معنوية تستطيع اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات بشكل مستقل عن أشخاص الشركاء فيها. والشخصية المعنوية لهذا النوع من الشركات، على خلاف الشخصية المعنوية التي تكتسبها الأنواع الأخرى من الشركات، يترتب على اكتسابها رزمة من الميزات، تزيد من أهمية شركات المساهمة العامة المحدودة، وتجعلها تتصدر المركز الأول من بين جميع الأنواع الأخرى من الشركات على الصعيد الاقتصادي. فهذه الشخصية تسدل ستاراً كثيفاً يحجب مجموعة الأشخاص المكونين لها، لظهور هي على الملاك الشخصية مستقلة لها ذمة مالية، وأهلية قانونية، وجنسية دولة معينة، ولا يُسأل أعضاؤها عن أية خسارة قد تتعرض لها الشركة إلا بقدر محدود بقيمة مساهمتهم فيها، ولهم الحق بتداول أسهمهم وفق ما يرون مناسباً.

وعلى الرغم من أهمية الاعتداد بهذه الشخصية، إلا أن العديد من الدول، خاصة إنجلترا وفرنسا، تبنت إلى أن الاعتراف بها كما يُحدث أثره الإيجابي على الاقتصاد الوطني، فإنه يمكن أن يُحدث العكس. لذا استوَعت هذه الدول مفهوم الشخصية المعنوية بحذر شديد، بحيث أقرت بضرورة الاعتداد بها من جانب، ومن جانب آخر أضاعت تكوينها لتنظيم قانوني دقيق، وحددت مجال الاحتجاج بها بتفيد أهليتها القانونية، وبتجاهل كيانها المستقل.

يُعرف في فلسطين لشركات المساهمة العامة المحدودة بشخصية معنوية تجعلها أبرز قنوات الاستثمار على الإطلاق. وقد نظمت أحکامها في تشريعين مختلفين؛ أحدهما موروث من الحقبة الاندابية وسار في قطاع غزة (قانون الشركات رقم ١٨ لسنة ١٩٢٩)، والآخر موروث من الحقبة الأردنية وسار في الضفة الغربية (قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤). وهذا الأخير جاء خليطاً من القانون الساري في قطاع غزة ومن قانون التجارة السوري رقم (١٤٩) لسنة ١٩٤٩ الفرنسي الجذور.

تمثلت إشكالية الدراسة في عدم وضوح المفهوم الكامل لهذه الشخصية في ظل تشريعات الشركات السارية في فلسطين. كما أن الخلط التشريعي لقانون ١٩٦٤ أثار التساؤل حول وجود مفهوم موحد لها بين جزئي فلسطين. وقد سعت الدراسة للإجابة على التساؤلات التالية: ما هي خلفية الاعتراف بالشخصية المعنوية؟ وما هي ميزات اكتسابها؟ وما هي ضوابط تكوينها؟ وما هي حدود الاحتجاج بها؟

هدفت الدراسة لتوضيح مفهوم هذه الشخصية ومدى وحدته بين جزئي فلسطين، مركزية على الجانب الذي يعكس التخوف من وجودها والواجب لضبط تكوينها وتحديد الاحتياج بها، ومن ثم تقييم هذا المفهوم من ناحية مدى تطوره وكفايته للاستعمال الموحد في فلسطين.

في سبيل تحقيق هدف الدراسة، تم الاعتماد على تحليل النصوص القانونية كمنهجية رئيسية للبحث، والاستعانة بالقرارات القضائية، والمقارنة مع تشريعات شركات حديثة ومتقدمة. وتم استهلال الدراسة بفصل تمهيدي عرضت فيه الخلفية التاريخية للاعتراف بالشخصية المعنوية، والميزات المترتبة على اكتسابها كجانب إيجابي من مفهومها يستدعي الاعتداد بها، ثم عرض فصلاً عنها الرئيسيان، فتم في الأول استعراض ضوابط تكوين هذه الشخصية، وتم في الثاني إبراز حدود الاحتياج بها.

وفي خاتمة الدراسة أدرج ما تم التوصل إليه من نتائج ونوصيات، مجملها أنه يوجد في فلسطين مفهوماً موحداً للشخصية المعنوية، لا يخرج في إطار العام عن مفهومها في الدول التي أثرت تشريعاتها على تشريعات الشركات السارية في فلسطين. هذا المفهوم يكفي في إطار العام للاستعمال الموحد في فلسطين الآن. إلا أنه ظهر من خلال الدراسة أن تشريعات الشركات الحديثة، تمثل نحو إعادة النظر في تقييم الميزات المترتبة على اكتساب هذه الشخصية. لذا فإن الدراسة توصي عند إعداد قانون شركات موحد ومتعدد في فلسطين، بأن يتم دمج محتويات قانوني الشركات الساريين في فلسطين بطريقة تثبت إخضاع تكوين الشخصية المعنوية لتنظيم قانوني دقيق، وتقيد أهليتها القانونية مع الموازنة بين حقوق الغير وحقوق المساهمين، وتزيد الحالات التي يمكن بموجبها إزالة ستار الشخصية المعنوية.

وتوصي هذه الدراسة من أجل تطوير المفهوم الذي توصلت إليه، أسوة بتشريعات الشركات الحديثة التي تمثل لإعادة النظر في تقييم الميزات المترتبة على اكتساب هذه الشخصية، خاصة الإنجليزية، أن تتم زيادة حالات تجاهل الكيان المستقل للشخصية المعنوية، وذلك بالجمع بين الحالات المتضمنة في كل قانوني الشركات، والتي بموجبها تتم إزالة ستار هذه الشخصية للكشف عن الحقائق المخفية وراءه.

وتوصي الدراسة القضاء الفلسطيني باحترام الاعتراف بالشخصية المعنوية ككيان قانوني مستقل كقاعدة عامة، ولكن عندما يُساء استعمال هذا الكيان بطريقة تساعد على تبرير الخطأ، وتحمي الاحتيال، وتدافع عن الجرائم، وتهدد المصلحة العامة، فتوصي هذه الدراسة القضاء بتجاهل الكيان المستقل لهذه الشخصية، وإزالة ستارها للكشف عن الحقائق المخفية وراءه، وثrir اللازم.